تفسير إبن كثير

وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ۗ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰ أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ ۖ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ

استدل بهذه الآية الكريمة من ذهب إلى أنه لا تحل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها ، ولو كان الذابح مسلما ، وقد اختلف الأئمة ، رحمهم الله ، في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :فمنهم من قال : لا تحل هذه الذبيحة بهذه الصفة ، وسواء متروك التسمية عمدا أو سهوا . وهو مروي عن ابن عمر ، ونافع مولاه ، وعامر الشعبي ، ومحمد بن سيرين . وهو رواية عن الإمام مالك ، ورواية عن أحمد بن حنبل نصرها طائفة من أصحابه المتقدمين والمتأخرين ، وهو اختيار أبي ثور ، وداود الظاهري ، واختار ذلك أبو الفتوح محمد بن محمد بن علي الطائي من متأخري الشافعية في كتابه " الأربعين " ، واحتجوا لمذهبهم هذا بهذه الآية ، وبقوله في آية الصيد : (فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه) [المائدة : 4] . ثم قد أكد في هذه الآية بقوله : (وإنه لفسق) والضمير قيل : عائد على الأكل ، وقيل : عائد على الذبح لغير الله - وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية

عند الذبيحة والصيد ، كحديثي عدي بن حاتم وأبي ثعلبة : " إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم االله عليه فكل ما أمسك عليك " وهما في الصحيحين - وحديث رافع بن خديج . " ما أنهر الدم وذكر اسم االله عليه فكلوه " وهو في الصحيحين أيضا ، وحديث ابن مسعود أن رسول االله صلى االله عليه وسلم قال للجن : " لكم كل عظم ذكر اسم االله عليه " رواه مسلم . وحديث جندب بن سفيان البجلي قال : قال رسول االله صلى االله عليه وسلم " من ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم االله " أخرجاه وعن عائشة ، رضي االله عنها ، أن ناسا قالوا : يا رسول االله ، إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري : أذكر اسم االله عليه أم لا؟ قال : " سموا عليه أنتم وكلوا " قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . رواه البخاري . ووجه الدلالة أنهم فهموا أن التسمية لا بد منها ، وأنهم خشوا ألا تكون وجدت من أولئك ، لحداثة إسلامهم ، فأمرهم بالاحتياط بالتسمية عند الأكل ، لتكون كالعوض عن المتروكة عند الذبح إن لم تكن وجدت ، وأمرهم بإجراء أحكام المسلمين على السداد ، واالله تعالى أعلم .والمذهب الثاني في المسألة : أنه لا يشترط التسمية ، بل هي مستحبة ، فإن تركت عمدا أو نسيانا لم

تضر وهذا مذهب الإمام الشافعي ، رحمه االله ، وجميع أصحابه ، ورواية عن الإمام أحمد . نقلها عنه حنبل . وهو رواية عن الإمام مالك ، ونص على ذلك أشهب بن عبد العزيز من أصحابه ، وحكي عن ابن عباس ، وأبي هريرة ، وعطاء بن أبي رباح ، واالله أعلم .وحمل الشافعي الآية الكريمة : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم االله عليه وإنه لفسق) على ما ذبح لغير االله ، كقوله تعالى (أو فسقا أهل لغير االله به) [الأنعام : 145] .وقال ابن جريج ، عن عطاء : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم االله عليه) قال : ينهى عن ذبائح كانت تذبحها قريش عن الأوثان ، وينهى عن ذبائح المجوس ، وهذا المسلك الذي طرقه الإمام الشافعي رحمه االله قوي ، وقد حاول بعض المتأخرين أن يقويه بأن جعل " الواو " في قوله : (وإنه لفسق) حالية ، أي : لا تأكلوا مما لم يذكر اسم االله عليه في حال كونه فسقا ، ولا يكون فسقا حتى يكون قد أهل به لغير االله . ثم ادعى أن هذا متعين ، ولا يجوز أن تكون " الواو " عاطفة . لأنه يلزم منه عطف جملة إسمية خبرية على جملة فعلية طلبية . وهذا ينتقض عليه بقوله : (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) فإنها عاطفة لا محالة ، فإن كانت " الواو " التي ادعى أنها حالية صحيحة على ما قال; امتنع عطف هذه عليها ،

فإن عطفت على الطلبية ورد عليه ما أورد على غيره ، وإن لم تكن " الواو " حالية ، بطل ما قال من أصله ، واالله أعلم .وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي ، حدثنا يحيى بن المغيرة ، أنبأنا جرير ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قوله : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم االله عليه) قال : هي الميتة .ثم رواه ، عن أبي زرعة ، عن يحيى بن أبي كثير عن ابن لهيعة ، عن عطاء - وهو ابن السائب - به .وقد استدل لهذا المذهب بما رواه أبو داود في المراسيل ، من حديث ثور بن يزيد ، عن الصلت السدوسي - مولى سويد بن منجوف أحد التابعين الذين ذكرهم أبو حاتم بن حبان في كتاب الثقات - قال : قال رسول االله صلى االله عليه وسلم " ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم االله أو لم يذكر ، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم االله "وهذا مرسل يعضد بما رواه الدارقطني عن ابن عباس أنه قال : إذا ذبح المسلم - ولم يذكر اسم االله فليأكل ، فإن المسلم فيه اسم من أسماء االله "واحتج البيهقي أيضا بحديث عائشة ، رضي االله عنها ، المتقدم أن ناسا قالوا : يا رسول االله ، إن قوما حديثي عهد بجاهلية يأتونا بلحم لا ندري أذكروا اسم االله عليه أم لا؟ فقال : " سموا أنتم وكلوا " قال : فلو كان وجود التسمية شرطا لم يرخص لهم إلا مع تحققها ،

واالله أعلم .المذهب الثالث في المسألة : أنه إن ترك البسملة على الذبيحة نسيانا لم يضر وإن تركها عمدا لم تحل .هذا هو المشهور من مذهب الإمام مالك ، وأحمد بن حنبل ، وبه يقول أبو حنيفة وأصحابه ، وإسحاق بن راهويه : وهو محكي عن علي ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن البصري ، وأبي مالك ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وجعفر بن محمد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن .ونقل الإمام أبو الحسن المرغيناني في كتابه " الهداية " الإجماع - قبل الشافعي على تحريم متروك التسمية عمدا ، فلهذا قال أبو يوسف والمشايخ : لو حكم حاكم بجواز بيعه لم ينفذ لمخالفة الإجماع .وهذا الذي قاله غريب جدا ، وقد تقدم نقل الخلاف عمن قبل الشافعي ، واالله أعلم .وقال الإمام أبو جعفر بن جرير : من حرم ذبيحة الناسي ، فقد خرج من قول جميع الحجة ، وخالف الخبر الثابت عن رسول االله صلى االله عليه وسلم في ذلك .يعني ما رواه الحافظ أبو بكر البيهقي : أنبأنا أبو عبد االله الحافظ ، حدثنا أبو العباس الأصم ، حدثنا أبو أمية الطرسوسي ، حدثنا محمد بن يزيد ، حدثنا معقل بن عبيد االله ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى االله عليه وسلم قال : " المسلم يكفيه اسمه

، إن نسي أن يسمي حين يذبح ، فليذكر اسم االله وليأكله "وهذا الحديث رفعه خطأ ، أخطأ فيه معقل بن عبيد االله الجزيري فإنه وإن كان من رجال مسلم إلا أن سعيد بن منصور ، وعبد االله بن الزبير الحميدي روياه عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن أبي الشعثاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، من قوله . فزادا في إسناده " أبا الشعثاء " ، ووقفا واالله تعالى أعلم . وهذا أصح ، نص عليه البيهقي وغيره من الحفاظ .وقد نقل ابن جرير وغيره . عن الشعبي ، ومحمد بن سيرين ، أنهما كرها متروك التسمية نسيانا ، والسلف يطلقون الكراهية على التحريم كثيرا ، واالله أعلم . إلا أن من قاعدة ابن جرير أنه لا يعتبر قول الواحد ولا الاثنين مخالفا لقول الجمهور ، فيعده إجماعا ، فليعلم هذا ، واالله الموفق .قال ابن جرير : حدثنا ابن وكيع ، حدثنا أبو أسامة ، عن جهير بن يزيد قال : سئل الحسن ، سأله رجل : أتيت بطير كرى فمنه ما قد ذبح فذكر اسم االله عليه ، ومنه ما نسي أن يذكر اسم االله عليه ، واختلط الطير ، فقال الحسن : كله ، كله . قال : وسألت محمد بن سيرين فقال : قال االله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم االله عليه) .واحتج لهذا المذهب بالحديث المروي من طرق عند ابن ماجه ، عن ابن عباس ، وأبي

هريرة ، وأبي ذر وعقبة بن عامر ، وعبد االله بن عمرو ، عن النبي صلى االله عليه وسلم : " إن االله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه " وفيه نظر ، واالله أعلم .وقد روى الحافظ أبو أحمد بن عدي ، من حديث مروان بن سالم القرقساني ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى االله عليه وسلم فقال : يا رسول االله ، أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي؟ فقال النبي صلى االله عليه وسلم : " اسم االله على كل مسلم "ولكن هذا إسناده ضعيف ، فإن مروان بن سالم القرقساني أبا عبد االله الشامي ، ضعيف ، تكلم فيه غير واحد من الأئمة ، واالله أعلم .وقد أفردت هذه المسألة على حدة ، وذكرت مذاهب الأئمة ومآخذهم وأدلتهم ، ووجه الدلالات والمناقضات والمعارضات ، واالله أعلم .قال ابن جرير : وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية : هل نسخ من حكمها شيء أم لا؟ فقال بعضهم : لم ينسخ منها شيء وهي محكمة فيما عنيت به . وعلى هذا قول عامة أهل العلم .وروي عن الحسن البصري وعكرمة . ما حدثنا به ابن حميد ، حدثنا يحيى بن واضح ، عن الحسين بن واقد ، عن عكرمة والحسن البصري قالا قال االله : (فكلوا مما ذكر اسم االله عليه إن

كنتم بآياته مؤمنين) وقال (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم االله عليه وإنه لفسق) فنسخ واستثنى من ذلك فقال : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) [المائدة : 5] .وقال ابن أبي حاتم : قرئ على العباس بن الوليد بن مزيد ، حدثنا محمد بن شعيب ، أخبرني النعمان - يعني ابن المنذر - عن مكحول قال : أنزل االله في القرآن : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم االله عليه) ثم نسخها الرب ورحم المسلمين فقال : (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فنسخها بذلك وأحل طعام أهل الكتاب .ثم قال ابن جرير : والصواب أنه لا تعارض بين حل طعام أهل الكتاب ، وبين تحريم ما لم يذكر اسم االله عليه .وهذا الذي قاله صحيح ، ومن أطلق من السلف النسخ هاهنا فإنما أراد التخصيص ، واالله سبحانه وتعالى أعلم .وقوله تعالى : (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) قال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق قال : قال رجل لابن عمر : إن المختار يزعم أنه يوحى إليه؟ قال : صدق ، وتلا هذه الآية : (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) .وحدثنا أبي ، حدثنا أبو حذيفة ، حدثنا عكرمة بن عمار ، عن أبي زميل قال : كنت قاعدا عند ابن عباس ، وحج المختار

بن أبي عبيد ، فجاءه رجل فقال : يا ابن عباس ، وزعم أبو إسحاق أنه أوحي إليه الليلة؟ فقال ابن عباس : صدق ، فنفرت وقلت : يقول ابن عباس صدق . فقال ابن عباس : هما وحيان ، وحي االله ، ووحي الشيطان ، فوحي االله عز وجل إلى محمد صلى االله عليه وسلم ، ووحي الشيطان إلى أوليائه ، ثم قرأ : (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) .وقد تقدم عن عكرمة في قوله : (يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا) نحو هذا .وقوله تعالى : (ليجادلوكم) قال ابن أبي حاتم : : حدثنا أبو سعيد الأشج ، حدثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير قال : خاصمت اليهود النبي صلى االله عليه وسلم ، فقالوا : نأكل مما قتلنا ، ولا نأكل مما قتل االله؟ فأنزل االله : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم االله عليه وإنه لفسق) .هكذا رواه مرسلا ورواه أبو داود متصلا فقال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عمران بن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : جاءت اليهود إلى النبي صلى االله عليه وسلم فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتل االله؟ فأنزل االله : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم االله عليه وإنه لفسق) .وكذا رواه ابن جرير ، عن محمد بن عبد الأعلى - وسفيان بن وكيع ،

كلاهما عن عمران بن عيينة ، به .ورواه البزار ، عن محمد بن موسى الحرشي ، عن عمران بن عيينة ، به . وهذا فيه نظر من وجوه ثلاثة : أحدها :أن اليهود لا يرون إباحة الميتة حتى يجادلوا .الثاني : أن الآية من الأنعام ، وهي مكية .الثالث : أن هذا الحديث رواه الترمذي ، عن محمد بن موسى الحرشي ، عن زياد بن عبد االله البكائي ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . ورواه الترمذي بلفظ : أتى ناس النبي صلى االله عليه وسلم فذكره وقال : حسن غريب ، روي عن سعيد بن جبير مرسلا .وقال الطبراني : حدثنا علي بن المبارك ، حدثنا زيد بن المبارك ، حدثنا موسى بن عبد العزيز ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لما نزلت (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم االله عليه) أرسلت فارس إلى قريش : أن خاصموا محمدا وقولوا له : كما تذبح أنت بيدك بسكين فهو حلال ، وما ذبح االله ، عز وجل ، بشمشير من ذهب - يعني الميتة - فهو حرام . فنزلت هذه الآية : (وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم) قال : " الشياطين " من فارس ، و " أوليائهم " من قريش .وقال أبو داود : حدثنا محمد بن كثير ، أخبرنا إسرائيل ، حدثنا سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قوله : (وإن

الشياطين ليوحون إلى أوليائهم) يقولون : ما ذبح االله فلا تأكلوه . وما ذبحتم أنتم فكلوه ، فأنزل االله : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم االله عليه) .ورواه ابن ماجه وابن أبي حاتم ، عن عمرو بن عبد االله عن وكيع ، عن إسرائيل ، به . وهذا إسناد صحيح .ورواه ابن جرير من طرق متعددة ، عن ابن عباس ، وليس فيه ذكر اليهود ، فهذا هو المحفوظ ، واالله أعلم .وقال ابن جريج : قال عمرو بن دينار ، عن عكرمة : إن مشركي قريش كاتبوا فارس على الروم ، وكاتبتهم فارس ، وكتبت فارس إلى مشركي قريش : أن محمدا وأصحابه يزعمون أنهم يتبعون أمر االله ، فما ذبح االله بسكين من ذهب فلا يأكله محمد وأصحابه - للميتة - وما ذبحوه هم يأكلون . فكتب بذلك المشركون إلى أصحاب محمد صلى االله عليه وسلم ، فوقع في أنفس ناس من المسلمين من ذلك شيء ، فأنزل االله : (وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) ونزلت : (يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا) .وقال السدي في تفسير هذه الآية : إن المشركين قالوا للمؤمنين : كيف تزعمون أنكم تتبعون مرضاة االله ، وما ذبح االله فلا تأكلونه ، وما ذبحتم أنتم أكلتموه؟ فقال االله : (وإن أطعتموهم)

فأكلتم الميتة (إنكم لمشركون) .وهكذا قاله مجاهد ، والضحاك ، وغير واحد من علماء السلف ، رحمهم االله .وقوله تعالى : (وإن أطعتموهم إنكم لمشركون) أي : حيث عدلتم عن أمر االله لكم وشرعه إلى قول غيره ، فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك ، كما قال تعالى : (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون االله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو سبحانه عما يشركون) [التوبة : 31] . وقد روى الترمذي في تفسيرها ، عن عدي بن حاتم أنه قال : يا رسول االله ، ما عبدوهم ، فقال : " بل إنهم أحلوا لهم الحرام وحرموا عليهم الحلال ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم "